

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة :

وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير التضامن الاجتماعي للحماية الاجتماعية مباشرة المهام وال اختصاصات

الفنية الآتية :

إعداد خطة استراتيجية شاملة للحماية الاجتماعية بما يشمل مخططات ومؤشرات
قياس تقدم النتائج .

الإشراف العام على تطوير برامج الدعم النقدي والتأكد من ميكيتها وتحديث بياناتها
دورياً، والإشراف على تطوير برامج التمكين الاقتصادي والتشغيل .

تخطيط ومتابعة تنفيذ عمليات التطوير المؤسسي وتنمية الموارد البشرية ، على المستوى
المركزي والمحلى ، لجميع العاملين ذوى الصلة ببرامج الحماية الاجتماعية والتنمية ، وذلك
وفقاً لقواعد الإصلاح الإدارى وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
الإشراف على عمليات تأسيس قواعد بيانات الأسر الفقيرة بالوزارة، والتأكد من عمليات
الربط الإلكتروني بين المستويات الإدارية المختلفة بالوزارة وقطاعاتها وبين الوزارة والوزارات
والجهات المعنية بتطوير قواعد البيانات القومية .

المساهمة في إعداد القوانين واللوائح التنفيذية ذات الصلة ب مجالات (الدعم - الإعاقة - شئون المرأة - التمكين الاقتصادي) ، والتي تُعد تحت مظلة الوزارة .

التنسيق مع منظمات المجتمع المدني لواءمة البيانات الخاصة بالمناطق والقرى الفقيرة ، وتوحيد الأدوات ومعايير القياس .

التنسيق مع المنظمات الدولية لوضع خطة تنظيم مشاركة الشركاء الدوليين في تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الحماية الاجتماعية .

الإشراف على البحوث والدراسات الخاصة ببرامج الحماية الاجتماعية والتنمية ومراجعتها ودمج توصياتها في برامج عمل الوزارة .

مراجعة المنتجات الإعلامية وخطط التواصل المجتمعي لتحفيز الرأي العام نحو قضايا العدالة الاجتماعية وعدم التمييز ضد أي من الفئات الأولى بالحماية .

المساهمة في إدارة ملف تعبئة موارد الحماية الاجتماعية وكسب التأييد لها ، وتمثيل الوزارة بناءً على تكليفات وزير التضامن الاجتماعي .

(المادة الثانية)

يتولى نائب وزير التضامن الاجتماعي للحماية الاجتماعية مباشرة المهام والاختصاصات الإدارية الآتية :

الإشراف على الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية والإدارة المركزية للتنمية .

المساهمة في إعداد الخطة الاستراتيجية لوزارة التضامن الاجتماعي ، ووضع مقترن المازنات ذات الصلة بهذه الخطة .

المساهمة في وضع نظم الرصد والتقييم والتأكد من ميكنة نظم المعلومات والمعارف الالزمة لإدارة واسترجاع واستخدام البيانات في اتخاذ القرارات ووضع السياسات .

المساهمة في إدارة ملف إعادة هيكلة الوزارة والتحديث الوظيفي لكافة الوظائف ذات الصلة ، والمساهمة في إعداد خطط الإحلال الوظيفي وتحديثها .

إعداد تقارير دورية عن التقدم الذي أحرزته الوزارة في خطة العمل والموازنات ذات الصلة .

التنسيق بين أعمال قطاعات الوزارة المختلفة بما يكفل تنفيذ المهام .
المشاركة في اللجان التي يكلفه وزير التضامن الاجتماعي بالمشاركة فيها سواء داخل أو خارج الوزارة .

إعداد خطط التدريب وخطط السفر واعتمادها، وذلك بالنسبة للإدارات الخاضعة لإشرافه .
المساهمة في مراجعة تقارير تقييم البرامج والمشروعات بالوزارة، بالتشاور مع وكالة الوزارة والإدارات العامة ، وتقديم المقترنات في هذا الصدد إلى وزير التضامن الاجتماعي .

الإشراف على إعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام وأعمال الوزارة ومتابعة عمليات التنفيذ، ومتابعة تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الأنضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل .

تقييم الأعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكالة الوزارة ورؤساء الدوائر والإدارات العامة .

القيام بأية اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي